سوا المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه لخبر يابني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره
نعم هو خلاف الاولى ويخرج جوازه من خلاف الامامين
مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وذلك لا يضر في انعقادها
بخلاف الكراهة الشديدة عند استوا شمس غير يوم
جمعة وان لم يحضرها لخبر ابي داود وغيره في ذلك
واعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم اخبا النكير
البهائم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير
استثنا وليعلم ان زمن الاستوا لطيف لا يسع الصلاة
ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد
يقع فيه فلا تنعقد الصلاة حتم وعند طلوع الشمس
الى بلوغها قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي
في راي العين وعند اصفرار لها الى الغروب وذلك
لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيها او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب وهي فيما ذكر او قات
الكراهة المتعلقة بالزمان اما المتعلقة بالفعل فهي ما اشار
اليها بقوله وبعد فعل صبح مفن عن القضا وبعد فعل

عصر

عصر كذلك ولو مجموعا جمع تقديم اليهما اي الى البلوغ
والغروب المذكورين وهذان الوقتان هما
وقت الكراهة المتعلقة بالفعل فيحرم فتحتمل الكراهتان
في وقت الطلوع والاصفرار اذا صلى وتنفرد الفعلية
قبلهما وتنفرد الزمانية في الاستوا وفيهما اذا لم يصل
الفرضين وبالجملة فلا تجوز الصلاة في الاوقات الخمسة
ولا تنعقد حتى على القول بان الكراهة المقترن بها صلاة
لسبب غير متاخر عنها بان كان متقدما عليها كفائتة
ولو نفلا هو قضا كرات بته لم يقصد ايقاعها فيه اي في وقت
الكراهة من حيث هو وقتها فليس منه تاخير صلاة
الجنازة اليهما بعد العصر مثلا فان القصد بذلك كثرة
المصلين ولا ارادة صلاة فرض ما عليه خلف فرض
حاضر فان القصد بذلك التخفيف عليه فليس من التحري
المبطل في جميع الصلوات ذوات الوقت وراتبتهما
ولما اذا غفل عن التحري وقت ايقاع ذات السبب على ما
نبه عليه شيخ شيوخنا الاطفيحي وكتحية فان سببه
لمسجد لم يدخلها اي يقصدها فقط بان دخله
بقصد غيرها او لم يقصد شيا فانها تنعقد
لعدم التحري ولتقدم سببها وهو الدخول عليها
وكسجود شكر فان سببه وهو هجوم النعمة متقدم
عليه مع عدم التحري وهذا من الملحق بالصلاة لا منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)